الاجارة فهي لازمة من قبل المؤجر والمستأجر الا اذا انهدمت الدار
او تعطلت الارض بافة سماوية انفسخت الاجارة فيما بقي من
المدة واما هذه الصورة فهي مثل ان يشتري سلعة غالية ثم
ترخص بعد ذلك بتغير الاسعار والله اعلم **الخامسة** اذا وجد
رجل رضا لآدمي من الابل يريد الحفظ وهو معروف بالامانة ثم تلفت
بعد ذلك بموت او ذهاب هل يغرمها اذا طلبها صاحبها
ام لا **الجواب** قال في الانصاف يجوز للامام او نائبه اخذ
ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه قاله
الاصحاب ولا يكتفي فيها بالصفة قاله المصنف وغيره واقتصر عليه
في الفروع ولا يجوز لغيرهما اخذ شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح
من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز اخذها اذا
خيف عليهما كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبا من دار الحرب
او موضع يستحل اهله اموال المسلمين او في برية لا ماء فيها ولا
مرعى فلا ضمان على اخذها لانه انقاذ من هلكة قال الحارثي
قالوا كما قال وجزم به في تجريد العناية **قلت** ولو قيل بوجوب
اخذها والحالة هذه لكان له وجه انتهى والذي يترجح عندي
ان الرجل اذا عرف بالامانة وانه يحسن في حفظها ولم يتعرض
لها بكذب وغيره انه لا يضمن كما اختاره هؤلاء الائمة والله
اعلم **السادسة** اذا تزوج رجل بامرأة وشرطت عليه طلاق ضرتها
او طلاقها بنفسها بعد الشهرين هل يصح ذلك ام لا **فالجواب**
اما شرطها طلاقها بنفسها بعد شهرين فهذا لا يجوز اشتراطه
وهو شرط باطل واما اشتراط طلاق ضرتها ففيه خلاف مشهور
بين العلماء والصحيح انه شرط باطل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق صحفتها فانما لها ما قدر لها

او كما قال

او كما قال صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى اعلم **السابعة** اذا كان رجل معروف
بالفلس ويعاملونه الناس مع ظهور فلسه واراد رهن بعض ما
في يده واوفا به بعض الغرماء وطلب غرماؤه الحجر عليه لزمه اجا
بتهم وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى **الثامنة** العبد اذا ظاهر او سرق
من حرز هل يصير حكمه كحكم الحر في ذلك ام لا **فالجواب** ان الذي عليه
جمهور العلماء ان الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه قال في الا
نصاف وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيصح ظهار الصبي
حيث صح طلاقه قال في عيون المسائل سوى احمد بينه وبين الطلاق
تنبيهان احدهما شمل قوله يصح من كل زوج يصح
طلاقه كالعبد وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به
في الفروع وغيره وقيل لا يصح والذي يترجح عندي هو قول جمهور العلماء
واما العبد اذا سرق فالظاهر من كلامهم انه كالحر وصرح به العلماء من
الشافعية **التاسعة** ما معنى قولهم ولا يجوز استصناع سلعة بعينها **فالجواب**
ان معنى ذلك ان يأمر رجل يصنع له سلعة ولا وصفها بالصفات
السلم فاما اذا ضبطها اوصافا في السلم الذي لا يحصل معه الجهل و
الغرر فانه جائز لانه داخل في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم **العاشرة** اذا كان لرجل
على رجل دين مؤجل مدة معلومة واراد ان يعجل له بعضه ويترك الباقي
هل يصح ذلك ام لا **فالجواب** ان فيها خلاف مشهور بين العلماء
قال في الانصاف ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح
هذا هو المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب
وفي الارشاد والمبهج رواية يصح واختاره الشيخ تقي الدين [illegible]

Copyright © King Saud University